ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

العتبة العباسية المقدسة
الهيأة العليا لإحياء التراث

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالتراث المخطوط والوثائق تصدر عن مركز إحياء التراث

العدد السادس عشر، السنة الثامنة، صفر ١٤٤٦هـ . آب ٢٠٢٤م

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالتراث المخطوط والوثائق تصدر عن مركز إحياء التراث

العدد السادس عشر

السنة الثامنة، صفر ١٤٤٦هـ . آب ٢٠٢٤م

شروط النشر

- تنشر المجلّة البحوث العلمية والدراسات المتعلّقة بالمخطوطات والوثائق، والنصوص المحقّقة، والمتابعات النقديّة الموضوعيّة لها.
- يلتزم الباحث بمقتضيات البحث العلميّ وشرائطه في الإفادة من المصادر والإحالة عليها، والأخذ بأدب البحث في المناقشة والنقد، وألّا يتضمّن البحث أو النصّ المحقّق مواضيع تثير نعرات طائفية أو حساسية معينة تجاه ديانة أو مذهب أو فرقة.
- أن يكون البحث غير منشور سابقاً، وليس مقدّماً إلى أية وسيلة نشر أخرى، وعلى الباحث تقديم تعهّد مستقل بذلك.
- يُكتب البحث بخط (Simplified Arabic) بحجم (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش، على أن لا يقل عن (٢٠) صفحة (A4).
- يُقدّم البحث أو النصّ المحقّق مطبوعاً على ورق (A4) بنسخة واحدة مع قرص مدمج (CD)، على أن تُرقّم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.
- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في صفحة مستقلّة ويضمّ عنوان البحث، وأن لا يزيد الملّخص على صفحة واحدة.
- تُراعى الأُصول العلميّة المتعارفة في التوثيق والإشارة، بإثبات اسم المصدر، واسم المؤلّف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، مع مراعاة أن تكون الهوامش مرقّمة بشكل مستقل في كلّ صفحة.
- يزوّد البحث بقائمة المصادر بشكل مستقل عن البحث، وتتضمّن اسم المصدر أو المرجع أولاً، فاسم المؤلِّف، ويليه اسم المحقّق أو المُراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم الطبعة، فدار النشر، ثم البلد الذي نُشر فيه، وأخيراً تاريخ النشر، ويُراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية.

- تخضع البحوث لبرنامج الاستلال العلمي ولتقويم سريّ لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها سواء قُبلت للنشر أم لم تُقبل، على وفق الضوابط الآتية:
- يُبلَّغ الباحث أو المحقّق بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.
- يُبلَّغ أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعده المتوقّع خلال مدّة أقصاها شهران.
- البحوث التي يرى المقوّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة، ليعملوا على إعادة إعدادها نهائياً للنشر.
- البحوث المرفوضة يبلّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.
- يمنح كلّ باحث أو محقّق نسخة واحدة من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع ثلاثة مستلات من المادة المنشورة، ومكافأة مالية.

تراعي المجلّة في أولويّة النشر:

١- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

٢- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

٣- تنوّع مادة البحوث كلّما أمكن ذلك.

- البحوث والدراسات المنشورة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلّة.
- تُرتَّب البحوث على وفق أسس فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
- يرسل المحقّق أو الباحث الذي لم يسبق له النشر في المجلّة موجزاً عن سيرته العلميّة، وعنوانه، وبريده الإلكتروني؛ لأغراض التعريف والتوثيق، على بريد المجلة الإلكتروني: Kh@hrc.iq
- لهيأة التحرير الحق في إجراء بعض التعديلات اللازمة على البحوث المقبولة للنشر.
- تنتخب هيأة التحرير البحوث المتميِّزة المنشورة في المجلَّة وتتكفّل بإعادة طباعتها بشكل مستقلّ.

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

١٧	مُصْطَلَحُ (النَّوَادِر) فِي الكَافِي (بيان وتحقيق)	الشّيخ حسن فوزي فواز أستاذ في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة لبنان
٤٧	الشَّـيخُ بَهـاءُ الدِّيـنِ مُحَمّـدُ بـنِ عَـليّ اللاهيجـيّ (ت حـدود ١٠٩٣هـ) وكتابُـهُ (خَـيْرُ الرِّجَـال) (عَـرضٌ وتَحليـلٌ)	الشّيخ محمّد جعفر الإسلاميّ باحث تراثيّ إيران
١٢٧	مَخْطُوطُ المَجَاز العَقْلِيّ تأليـف: السَّـيِّدة جُمَانـة هِبَـة الدِّيـن الشَّهرَسـتَانِيّ (دِرَاسةٌوَصفِيَّة)	م.م. رضي فاهم عيدان باحث تراثيّ العراق
١٥٩	المُؤَلّفُ المُوصِليّ لِكِتَابِ مَقصدِ الرَّاغِب (دراسة في النسبة والعنوان)	الدكتور مهدي مجتهدي جامعة فردوسي إيران ترجمة: مركز إحياء التراث
١٨٥	آلُ قُفْطَـانَ وَأَثَرُهُـم فِي حفـظ التُّـرَاثِ / القِسْـمُ الثاني	علي لفتة العيساويّ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
٢٥٩	إِمَـامُ الحَرَمَـين المِيرزَا أَبُو المَحَاسِـن مُحَمّد بِـن عَبـــدِ الوَهّـاب الهَمدَانيّ الكَاظـميّ (ت١٣٠٥هـ) وَنِتَاجُـهُ الفكـريّ	الدكتور قاسم شهيد كاظم آل زاهد مديريّة تربية النجف الأشرف العراق

الباب الثاني: نصوص محقّقة

٢٩٧	شَرْحُ لامِيّة العَجَم لِيُوسفَ بنِ سالِمِ بنِ أحمدَ الحِفنيّ (ت ١١٧٦هـ)	تحقيق: الدكتور مُحمّد عُثمان جعفر الحلنقي جامعة أمّ دِرمان الأهليّة السودان

٣٥٣	وَفَيَاتُ بَعضِ أَعلام جَبَل عَامل بخطّ الشّيخ زين الدين بن عليّ الجباعيّ العامليّ الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)	تحقيق: السيّد حسين البروجرديّ محقق و باحث تراثيّ إيران
٣٧١	رِسَالَةٌ فِي تَنجِيس المُتَنَجِّس تأليف: السيّد حسين بن محمّد إبراهيم الحسينيّ القزوينيّ (ت ١٢٠٨هـ)	تحقيق: ميثم السيّد مهديّ الخطيب مركز إحياء التراث - العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
	الباب الثالث: نقد النتاج التراثي	
٤٠١	كِتَابُ البُلدَان لِابنِ الفَقِيه (تَحقِيقُ: سُهير الحَدّاد) وَ مُغَامرةٌ فِي التُّراث	يوسف الهادي محقّق وباحث تراثي العراق
	الباب الرابع: فهارس المخطوطات وكشّافات المطبوعات	
٤٨٧	مَخطُوطَات مَكتَبَة الوَزيريّ العَامّة (يَزد - إيران)	السيّد أحمد الحسينيّ الأشكوريّ محقق التراث وشيخ المفهرسين إيران
٥٥١	فَهَارِسُ نَفَائِسِ العَتَبَةِ العَلَوِيَّةِ المُقَدَّسَةِ فِي بَعضِ السِّجِلّاتِ العُثمَانِيَّةِ و المُتَأَخِّرَة	أحمد عليّ مجيد الحلّيّ محقق ومفهرس وباحث تراثيّ العراق
٥٩٩	كَشّافُ مَجَلّة الخِزانَة (الأعداد ١- ١٥) (شهر رمضان ١٤٣٨هـ - شهر رمضان ١٤٤٥هـ) (حزيران ٢٠١٧م - آذار ٢٠٢٤م)	إعداد وترتيب: حيدر جاسم مهديّ الكنانيّ مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
	الباب الخامس: أخبار التراث	
٦٥٥	مِن أَخبَارِ التُّراث	هيأة التحرير

مُصْطَلَحُ (النَّـوَادِر) فِي الكَافِي

(بيان وتـحقيق)

The Term "Al-Nawadir" in Al-Kafi

(Explanation & Study)

الشَّيْخ حَسَن فَوْزِي فَـوَّاز

أستاذ في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة

لبنان

Sheikh Hassan Fawzi Fawaz

Teacher in the Islamic Seminary - Holy Qom

Lebanon

الملخّص

بحثُنا في هذه المقالة بشأن مصطلح (النوادر) في كتاب (الكافي) للشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله (ت٣٢٩هـ)، وهو بحثٌ يتوقّف عليه تحديد التعامل مع مئات الأخبار المودعة في هذا الكتاب الشريف، وقد ادُّعي أنّ ما ورد في أبواب النوادر لا يُعمل بها لوجود خلل في متنها أو سندها، فبحثنا عن مدى صحة هذه الدعوى بتقديم بحث لغويّ عن معنى (النادر)، وأنّه يُطلق في اللغة على الساقط وغير المتعارف، وأنّه في الكتب التي تُعنى بالتراث الحديثيّ قد يوصف به (الكتاب)، فيكون المقصود منه الكتب غير المبوّبة، وقد يُوصف به (الباب) والمقصود ذكر أخبار متفرّقة لا يجمعها عنوان على غير عادة الأبواب السابقة عليه، وقد يوصف به الحديث، وإنْ قبلنا بإطلاق النادر على الشاذّ فهو في خصوص هذا الأخير، مع أنّ المسألة غير واضحة المأخذ بلحاظ ما جاء في الكافي.

وقد اتّبعنا في البحث المنهج الاستقرائيّ بلحاظ كتب أهل الحديث بشكل عامّ، وكتاب الشيخ الكلينيّ رحمه الله بشكل خاصّ، فلم نجده رحمه الله مُورِداً في تلك الأبواب أخباراً شاذّة لا سنداً ولا مضموناً، بل هي أخبارٌ عليها العمل ومنسجمةٌ مع مجموع التراث المأثور في ذلك الكتاب، وإنْ ورد شيء خاصّ في باب من الأبواب بحيث يُدّعى شذوذه أو اضطراب سنده، فهذه أمور قد تُدّعى في غير النوادر من الأبواب، والمهمّ تحديد ما هو محلّ نظر الشيخ الكلينيّ رحمه الله من العنوان.

الكلمات المفتاحية: الحديث - النوادر - نادر - الشاذّ - الكافي - الكلينيّ

Abstract

In this paper, we research the term (Al-Nawadir) and its usage in the book (Al-Kafi), complied by Sheikh Muhammad bin Yaqoub Al-Kulayni (d. 329 AH). The results and conclusions here determine the manner of dealing with hundreds of narrations available in this noble book.

Some claim that the narrations mentioned in the chapters titled "Al-Nawadir" are not reliable due to a flaw in its text or its chain of transmission. We investigated the validity of this claim by presenting a linguistic and etymological study on the meaning of (Al-Nawadir). After putting forward the word's meaning in the Arabic language - which is lost or unfamiliar - we deal with the word's usage in Hadith terminology, as it may be used to describe books which are not put into chapters, chapters which consist of miscellaneous narrations that do not have a specific title they all go under unlike the chapters that precede it, and lastly, it may describe a single hadith.

In the research, we take an inductive approach by studying the books of the scholars of hadith in general, and the book of Sheikh Al-Kulayni in particular. We did not find any abnormal narration in Al-Kafi under every chapter titled (Nawadir), neither in the text nor in the chain. Rather, these narrations are reliable and are consistent with our Hadith heritage. Anyhow, the main aim of this study is to determine what Sheikh Al-Kulayni means when he uses the term.

Keywords: Hadith - Al-Nawadir - Nadir - Abnormal - Al-Kafi -Al-Kulayni

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمدُ لله ربّ العالمين وصلّى الله على خير خلقه محمّد و آله الأطيبين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

بحثُنا في هذه المقالة بشأن مصطلح (النوادر) في كتاب (الكافي) للشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله (ت٣٢٩هـ)، وهو بحث يتوقّف عليه تحديد التعامل مع مئات الأخبار المودعة في هذا الكتاب الشريف، وقد ادُّعي أنّ ما ورد في أبواب النوادر لا يُعمل بها لوجود خلل في متنها أو سندها، فبحثنا عن مدى صحة هذه الدعوى بتقديم بحث لغويّ عن معنى (النادر)، وأنّه يُطلق في اللغة على الساقط وغير المتعارف، وأنّه في الكتب التي تُعنى بالتراث الحديثيّ قد يوصف به (الكتاب)، فيكون المقصود منه الكتب غير المبوّبة، وقد يُوصف به (الباب) والمقصود ذكر أخبار متفرّقة لا يجمعها عنوان على غير عادة الأبواب السابقة عليه، وقد يوصف به الحديث، وإنْ قبلنا بإطلاق النادر على الشاذّ فهو في خصوص هذا الأخير، مع أنّ المسألة غير واضحة المأخذ بلحاظ ما جاء في الكافي.

وقد اتّبعنا في البحث المنهج الاستقرائيّ بلحاظ كتب أهل الحديث بشكل عامّ، وكتاب الشيخ الكلينيّ رحمه الله بشكل خاصّ، فلم نجده رحمه الله مُورِداً في تلك الأبواب أخباراً شاذّة لا سنداً ولا مضموناً، بل هي أخبارٌ عليها العمل ومنسجمةٌ مع مجموع التراث المأثور في ذلك الكتاب، وإنْ ورد شيء خاصّ في باب من الأبواب بحيث يُدّعى شذوذه أو اضطراب سنده، فهذه أمور قد تُدّعى في غير النوادر من الأبواب، والمهمّ تحديد ما هو محلّ نظر الشيخ الكلينيّ رحمه الله من العنوان.

وقد تضمّن البحث كما في محاوره كالأتي:

أوّلاً: ضرورة البحث

امتاز الكافي عن سائر الكتب التي وصلتنا من القرون السابقة بتبويبٍ أنيقٍ لأحاديث الكتاب - وهي بحسب ترقيم دار الحديث عبارة عن (١٥٤١٣) حديثاً - بما يرتبط بأمور الدين من عقيدةٍ وفقهٍ وأخلاق، ولم نجد ما يضاهيه حُسناً فيما وصلنا من كتب السابقة أو اللاحقة إلّا ما صنعه الحرّ العامليّ رحمه الله في الوسائل في خصوص الفروع.

ومن اللافت للنظر أثناء قراءة عناوين الأبواب تكرار عنوان: (النوادر) أو (نوادر) أو (نادر) على رأس جملةٍ من الأبواب، أحصيناها - والعصمة لأهلها - فبلغت (٦٦) مورداً قد جعل ضمنها (٧٥٨) حديثاً، وهذه العناوين يمكن تصنيفها إلى أصنافٍ خمسة:

الصنف الأوّل: ما ورد فيه عنوان (باب النوادر)، وهي عبارة عن (٢٤) باباً.

الصنف الثاني: ما ورد فيه عنوان: (باب نوادر)، وهي عبارة عن (٨) أبواب.

الصنف الثالث: ما ورد فيه عنوان (باب نادر)، وهي عبارة عن (٢٥) باباً.

الصنف الرابع: ما ورد فيه تحديد لموضوع النوادر أو النادر، وهي عبارة عن (٨) أبواب، فيقول: (بابٌ نادرٌ جامعٌ في فضل الإمام عليه السلام)، أو (بابٌ نادرٌ فيه ذكر الغيب)، أو (بابٌ نادرٌ في حال الغيبة)، أو (بابُ نوادر الجمعة)، أو (بابُ نوادر الطواف)، أو (بابُ نوادر في المهر)، أو (بابُ نوادر في الرضاع)، أو (بابُ نوادر في الدواب).

الصنف الخامس: وهو موردٌ واحدٌ في روضة الكافي جاء فيه التعبير بـ(حديث نادر).

وقد ادُّعي في كلمات بعضهم أنّ الشيخ الكلينيّ رحمه الله يقصد من جعل هذه الأخبار ضمن (النوادر) بيان عدم كونها ممّا يُعمل به، وقد يُقال: باب النوادر عند الأصحاب، فله غاية علميّة وهدف مقصود، فهم بعد إيراد روايات معيّنة في كتاب من الكتب الفقهيّة كالطهارة والصلاة وغيرهما غالباً ما يجعلون باباً في آخر الكتاب يُطلقون عليه باب (النوادر)، يذكرون فيه الروايات التي فيها خللٌ في سندها أو متنها.

وبعبارة أخرى: الروايات التي في سائر الأبواب يوردونها إيراداً واعتقاداً، وأمّا في باب النوادر فإنّهم يوردونها إيراداً، لا اعتقاداً، وهذا شيءٌ واضحٌ من نفس انتخابهم لكلمة (نوادر)؛ فإنّ معناها اللغويّ يُعطي هذا المفهوم.

وكأنّ الأصل في ذلك عبارة للشيخ المفيد رحمه الله في رسالته العدديّة، حيث قال تعليقاً على مجموعة من الأخبار التي تذكر أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً: «**فهي أحاديثُ شاذّةٌ قد طعن نقّاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبّتة في كتب الصيام في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها**»[١].

ولا يخفى ما في هذه الدعوى من تأثير عظيم - لا سيّما على مسلك الوثوق - في النظر إلى أخبار كتاب (الكافي)، فإنّ الأخبار المنطوية تحت تلك العناوين عبارة عن (٧٥٨) حديثاً من أصل (١٥٤١٣)، بل وغيره من كتب الأصحاب التي جعلت (النوادر) ضمن أبواب الحديث، كما فعل الشيخ الصدوق رحمه الله (ت٣٨١هـ)، ومن هنا احتيج إلى تحقيق هذه الدعوى، وإنّما اخترنا (الكافي)؛ لكثرة استخدامه لهذه المادّة (ندر) في عنونة الأبواب، على أنّ ما نبيّنه هنا - إنْ شاء الله تعالى - صالح لبيان المفهوم العامّ عند أهل الحديث.

ثانياً: النوادر في اللغة

ذكر أهل اللغة أنّ مادّة (ندر) تدلّ على سقوط شيء أو إسقاطه[٢]، يقال: «**ندر الشيء إذا سقط**»[٣]، فهو دالٌّ على خروج من شيء، ولذا يُقال: «**نَدَرَ نادرٌ من الجبل إذا خرج ونتأ، وندر العظم: انفكّ وزال عن مكانه، وندر من بيته: خرج ... وهذا كلام نادر: غريب خارج عن المعتاد، وأسمعني النوادر**»[٤]، ولعلّه - وبسبب إطلاق هذه المادّة على الكلام الخارج عن المعتاد - رادف بعضهم بين النادر والشاذ، فقيل: «**ندر الشيء يندر ندراً سقط وشذّ**»[٥]، لكن لا يخفى أنّه لا يصدق عنوان الشاذّ على كلّ ما خرج عن المعتاد؛ ولذا يصحّ أنْ نقول في مقام المدح: (نطق فلان بنوادر من الحكمة)، ونقصدُ بها حكماً غير معروفة مع ما فيها من حُسن وتأكيد على لزوم الالتفات إلى أهمّيّتها.

---

(١) الردّ على أصحاب العدد، الشيخ المفيد: ١٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٥ / ٤٠٨.

(٣) كتاب العين، الخليل الفراهيدي: ٨ / ٢٢.

(٤) أساس البلاغة، الزمخشريّ: ٦٢٥.

(٥) الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري:٢ / ٨٢٥.

وعلى كلّ، فكلمة (نادر) لا تدلّ بنفسها على (شذوذ)، بل على سقوط أو خروج عن المعتاد؛ ولذا تجد أنّ أهل اللغة يميّزون بين الشاذّ والنادر، فيُقال: الشاذّ ما كان بخلاف القياس من غير نظر إلى قلّة وجوده أو كثرته، بخلاف النادر وهو ما قلّ وجوده وإنْ لم يكن بخلاف القياس[١].

وعلى كلّ، فإنّ دعوى أنّ النادر في اللغة هو الشاذّ لا بيّنة ولا مبيّنة، بل الشاذّ في اللغة يدلّ على الانفراد، فيقال: (**شذّ الرجل من أصحابه أي انفرد عنهم وفارقهم**)[٢]، ولا يُقال: (ندر الرجل من أصحابه إذا انفرد عنهم)، بل الموجود في استعمالات العرب: (**ركب فرساً.. فنَدَرَ عنها على أرض غليظة**) أي: سقط ووقع[٣]، والانفراد شيءٌ والسقوط والخروج عن المتعارف شيءٌ آخر، والمسألة بيّنة لا تحتاج إلى بسط مزيد كلام.

إنْ قلت: قد روى ابن أبي جمهور الأحسائيّ عن العلّامة مرفوعاً إلى زرارة قال: «سألت الباقر عليه السلام، فقلتُ: جُعلتُ فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضانِ فبأيّهما آخذ؟ فقال: **يا زرارة، خُذْ بما اشتهر بين أصحابك، ودَعْ الشّاذّ النّادر...**» الحديث[٤].

قلت: لم نمانع فيما مضى أنْ يكون شيء واحد شاذاً نادراً من حيث المصداق، وذلك فيما لو كان خارجاً عن المعتاد وقد خالف المشهور، والإشكال في دعوى الترادف بينهما لغةً.

على أنّه من المعلوم عدم صحة الاعتماد على مثل هذا الخبر المتهالك سنداً من حيث الإرسال، حيث روى الأحسائيّ (ت في القرن العاشر) عن العلّامة (ت ٧٢٦هـ) عن زرارة (ت١٥٠هـ)، وهو مثبتٌ في كتاب طَعن فيه وفي مؤلِّفه مَن ليس دأبه الطعن في الأحاديث[٥]، على أنّ هذا الحديث قد احتوى على مصطلحات لم أرَها في غيره من كتب الطائفة المعروفة كتعبير زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام باللقب وحده؟! فإنّ المتعارف إمّا

(١) يُنظر الأشباه والنظائر في النحو، السيوطيّ: ١ / ٢٢٩.

(٢) يُنظر: كتاب العين: ٦ / ٢١٥، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٨٠، أساس البلاغة: ٣٢٤.

(٣) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٥/ ٣٥.

(٤) عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الإحسائيّ: ١٣٣/٤.

(٥) يُنظر: الحدائق الناضرة، يوسف البحرانيّ: ٩٩/١.

ذكـر الكنيـة (أبـو جعفـر)، أو الكنيـة مع اللقب (أبـو جعفر الباقـر)، أو الاسـم (محمّد بن علـيّ)، والشـائع الأوّل، مضافـاً إلى التعبيـر عن اختلاف الأخبار بـ(التعـارض) وهو اصطلاح أصولـيّ، والموجـود في الأخبـار التعبير بـ(الاختلاف) دونه؛ ولذا عنـون الكلينيّ رحمه الله الباب المرتبـط بأخبـار التعارض بقوله: «باب اختـلاف الحديث»[1].

ثالثاً: تعاريف العلماء لمصطلح النوادر

عندمـا تُطلـق كلمـة (نوادر) أو (نادر) تارةً يوصف بها (كتـابٌ) فيُقال: (كتاب النوادر)، وأخـرى يُوصـف بهـا (بـابٌ) مـن الأبواب، فيقـال: (باب نـوادر أو النـوادر أو نـادر)، وثالثة يُوصـف بهـا (الحديثُ) فيُقـال: (حديث نادر).

ومَن لاحظ كلمات الأعلام سوف يجد تعريفين أساسيّين للنوادر، فبعضهم يرادف بين النـادر والشـاذّ غير المعمول به، وآخر يفسّـر النوادر بمعنى الكتـاب أو الباب غير المبّوب بحيث يكون الكتاب أو الباب جامعاً لأخبار مختلفةٍ لا يجمعها عنوان واحد مثلاً، وقد تجدُ مَـن يفصّـل بين هـذه العناوين صراحةً، فيفسّـر (كتاب النـوادر) و(باب النـوادر) بالمعنى الثانـي، بخلاف مـا لو قيل: (باب نادر).

ولـن نجمـع هنـا كلّ العبـارات حـذراً مـن التكرار، بل نشـير إلـى أمهات العبـارات في تفسـير النوادر:

العبارة الأولى: ما تقدّم نقلُه عن الشيخ المفيد رحمه الله (ت٤١٣هـ) من عدم حجيّة الأخبار الـواردة فـي أبـواب النوادر بدعـوى أنّ النوادر هي التي لا عملَ عليها، وتبعه على ذلك من المتقدّميـن ابـن إدريس رحمه الله، فقد علّق على رواية أوردها الشـيخ فـي (النهاية) فيها قبول دعوى الأب من دون بيّنة، فعلّق على الخبر المستدلّ به بقوله: «**لم يورد هذا الحديث إلّا القليل من أصحابنا ومَن أورده لا يورده إلّا في باب النوادر**»، ثمّ استشهد بعد ذلك بعبارة المفيد، وقال: «**وهذا الحديث من أورده في كتابه ما يثبته إلّا في أبواب النوادر**»[2].

العبـارة الثانيـة: ما ذكره الاسـترآباديّ رحمه الله (ت١٠٢٨هـ) في منهجه، قـال: «**وأمّا النوادر**

(١) الكافي: ١/ ١٥٧.

(٢) السرائر، ابن إدريس: ٢ / ١٨٨، ١٨٩.

فالظاهـر أنّـه مـا اجتمع فيه أحاديث لا تضبط في باب لقلّته، بأنْ يكون واحداً أو متعدّداً لكـن يكـون قليـلا جداً، ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة: نوادر الصلاة، نوادر الزكاة، وأمثال ذلك. وربّما يُطلق النادر على الشاذ، ومن هذا قول المفيد في رسالته ... والشيخ فـي التهذيـب قـال: لا يصحّ العمـل بحديث حذيفة؛ لأنّ متنها [كذا] لا يوجد في شـيء من الأصول المصنّفة، بل هو موجود في الشـواذ من الأخبار»[(١)].

العبـارة الثالثـة: قال المحقّق التسـتريّ رحمه الله (ت١٤١٥هـ): «**التحقيـق الفرق بين قولهم: بـاب نـادر وهـو الّـذي لا يعمـل بـه ويذكرونه في المطـاوي أيضـاً، فالكافي لمّـا لم يعمل بأخبار عدم نقص شهر رمضان قال في السابع من أبواب صومه: (باب نادر) ونقل أخباره، وبيـن قولهـم: (باب النوادر)، ويعملون بأخبـاره كباقي الأبواب ويذكرونه في آخر الكتاب؛ ولـذا ذكـر الصـدوق أخبار عدم نقص شـهر رمضان في (باب النوادر) فـي آخر صيامه؛ لأنّه كان مصـرّاً بالعمـل بهـا، حتّى قـال: من أنكرها من الخاصّة أتّقيه كما اتّقـي من العامّة**»[(٢)].

هـذه هـي عمدة العبائـر التي وجدتها في كتب الأصحاب، وبها يمكن أنْ نختصر أغلب النصوص في المقام، وهي بين تفسـير النوادر بالشـاذّ غير المعمول به وبين تفسير النوادر بالأخبـار المتفرّقـة التـي لا يجمعها بـابٌ، أو المنفردة التي ليس لها مؤيّدات، وسنسـتفصل في بيان المسألة تباعاً مع شواهد المعنى المختار، فنبحث أوّلاً عمّا لو كان وصفاً للكتاب، ثـمّ عمّـا لـو كان وصفاً للبـاب مع فصل عبارة (باب النوادر أو نـوادر) عن (باب نادر) لمكان تفصيـل المحقّق التسـتريّ، ثمّ نختم الكلام في الحديـث عن وصف الحديث بكونه نادراً.

نعـم، قـال الميرداماـد (ت١٠٤٢هـ) في رواشـحه: «**النّادر: ويقال لـه: المفرد، وهو على قسـمين: فرد ينفرد به راويه عن جميع الرواة وذلك الانفراد المطلق وربما ألحقه بعضهم بالشـاذ، وفرد مضاف بالنّسـبة إلى جهة معيّنة كما تفرّد به أهل مكة أو الكوفة أو البصرة أو تفـرّد بـه واحـدٌ معيّن من أهل مكّة مثلاً بالنّسـبة إلى غيره من المحدّثين من أهلها**»[(٣)]،

(١) منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، محمّد بن عليّ الاسترآباديّ: ١/ ١٢١ و١٢٢.

(٢) قاموس الرجال، التستريّ: ١٢/ ٣٧٤.

(٣) الرواشح السماويّة في شرح الأحاديث الإماميّة، الميرداماد: ١٢٩.

وهـذا المعنـى مـن الندرة لم يثبت نظر الأصحاب له، وسـيأتي - إن شـاء الله تعالى - ما يردّ كون نظـر الأصحاب إلى مثله.

رابعاً: معنى (النوادر) عند وصف الكتاب

لا أظـنّ وقـوع خلافٍ بيـن الأصحاب في عدم كون المقصود من النوادر هنا الشـواذّ أو ما انفرد به راويه، وأنّ كلمات مَن فسّر النوادر بأيّ معنى آخر إنّما كان ناظراً لصورة ما لو وُصـف البـاب أو الحديث بكونه نادراً، وإلّا فمن البداهة بمكان أنّ تراث الطائفة قد حوى على جملةٍ كبيرةٍ من كتب النوادر تعدُّ بالعشـرات، وهي كتب عليها العمل، بل المقصود مـن النـوادر تلـك الكتـب التـي لم تكن مبوّبـةً بأبواب خاصّـة، فيضع مؤلّفـه مجموعةً من الأحاديـث المتفرّقـة، فينتقل مـن موضوع إلى آخر مع عدم لزوم وجـود ترابط بينهما كما لـو نقـل نصـاً تاريخيّـاً، ثـم عقّبه بمسـألة فقهيّـة، ويمكن أنْ يُستشـهد على هـذا المعنى بجملةٍ من الشـواهد نذكر أهمّها:

أوّلاً: من المعلوم أنّ لأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ (كتاب النوادر)، وقد ذكـر النجاشـيّ فـي ترجمة (داود بـن كورة أبو سـليمان القمّيّ) ما نصّه: «**وهـو الذي بوّب كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسـى، وكتاب المشـيخة للحسـن بن محبوب السَّـرّاد علـى معانـي الفقـه**»[1]، فانظر إلى دقّة هـذه العبارة؛ فإنّ كلّاً من كتابـي أحمد بن محمّد بن عيسى والحسن بن محبوب لم يكونا مبوّبين على ترتيب الفقهاء للأبواب، فالنوادر لم يُرتّـب مـن رأسٍ، وكتاب المشـيخة كأنّه مرتّبٌ على أسـاس ما ترويه المشـايخ، فتجمع كلّ روايات الشيخ في مكانٍ واحدٍ وإنْ كانت مختلفةً، فجاء (داود بن كورة) وبوّب الكتاب أي رتّبه على معاني الفقه، فالذي يفقده كتاب النوادر ليس إلّا الترتيب، ومن البداهة بمكان أنّ كتـب أحمد بن محمّد بن عيسـى مـن الكتب المعمول بها بين الطائفة.

ثانيـاً: مـا يُذكر في كتب الرجال عند وصفهم كتاب (نوادر الحكمة) لـ(محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ القمّيّ)، فيُقال: «**هو كتابٌ حسن كبير يعرفه القمّيّون بدبّة شـبيب، قـال: وشـبيب فامي كان بقمّ لـه دبّة ذات بيوت، يُعطي مِنها مـا يُطلب مِنه من**

(١) رجال النجاشي، النجاشيّ: ١٥٨ / ويُنظر: الفهرست، الطوسيّ: ٦٠ .

دهـن، فشـبّهوا هـذا الكتـاب بذلك»[١]، أي لاشـتماله على أنـواع الفنون كمـا أنّ تلك الدبّة كانـت تحـوي علـى كلّ ما يُطلب منه، وكتاب النـوادر من الكتب التي عليها العمل ولو في الجملة فيما لو أخذنا باسـتثناءات ابن الوليد رحمه الله.

ثالثاً: قد ذكر النجاشيّ ضمن ترجمة (مروك بن عبيد بن سالم) ما نصّه: «**قال أصحابنا القمّيّـون: نـوادره أصـل**»[٢]، فهذا يدلّ علـى أنّ النوادر ممّا يُعمل بـه، وإلاّ فكيف يُعدّ من الأصـول، وقـد ذكـر هذا المعنى فـي ترجمة (حريز بن عبد الله السجسـتانيّ) الذي ذكر أنّ كتبـه كلّهـا تعـدّ من الأصول، ومن كتبه المعدودة (كتاب النوادر)[٣]، وقِس عليه ما جاء في ترجمة (أحمد بن الحسـين بن سـعيد القرشـيّ)، فإنّ له (كتاب النوادر) ومن أصحابنا من عـدّه من جملة الأصول[٤].

رابعـاً: مـا جـاء فـي ترجمـة (أحمد بن إدريس - شـيخ الشـيخ الكلينـيّ -) وأنّ له كتاب النوادر، وهو كتاب كثير الفوائد[٥]، وقد وصف كتاب النوادر لـ(الحسن بن راشد الطفاويّ) بقوله: «**له كتاب نوادر حَسـن كثير العلم**»[٦]، وفي ترجمة (الحسـن بن عليّ بن النعمان)، قـال: «**لـه كتاب نـوادر صحيح الحديث كثير الفوائد**»[٧]، وهـذه التعابير تؤكّد أنّه لا يقصد من النـوادر ما لا يُعمل به.

خامسـاً: مـا جـاء فـي ترجمة (ابـن أبي عُمَير) وأنّـه له مجموعة من كتـب النوادر التي تختلـف باختـلاف الـرواة[٨]، وقد ذكر أنّ سـبب تسـميته كتبـه بالنوادر إنّما وقـع بعد فقد كتبـه الأولـى لقصـة معروفـة حيث صار يحدّث من حفظه، فقال الكشـيّ نقلًا عن نصر بن

(١) الفهرست: ٣٤٩.

(٢) الفهرست: ٤٢٥.

(٣) يُنظر: الفهرست: ١٦٢.

(٤) يُنظر: رجال النجاشي: ٦٤.

(٥) يُنظر: رجال النجاشي: ٦٤.

(٦) يُنظر: رجال النجاشي: ٦٤.

(٧) يُنظر: رجال النجاشي: ٦٤.

(٨) يُنظر: رجال النجاشي: ٦٤.

الصباح: «**أنّ محمّد بن أبي عُمَيرٍ أُخذ وحُبس وأصابه من الجهد والضّيق والضّرب أمرٌ عظيمٌ، وأُخذ كلّ شيءٍ كان له، وصاحبه المأمون، وذلك بعد موت الرّضا**عليه السلام، **وذهبت كتب ابن أبي عُمَيرٍ فلم يخلص كتب أحاديثه، فكان يحفظ أربعين جلداً فسمّاه (نوادر)؛ فلذلك يوجد أحاديث متقطّعة الأسانيد**»[١]، فليدقّق.

هذا، ومن النماذج الحيّة لكتب النوادر التي لم يقع عليها تبويبٌ، بل الظاهر أنّها على أصلها الأوّلي (نوادر عليّ بن أسباط)، فقد ترجم له النجاشيّ قائلاً: «**له كتاب نوادر مشهور**»[٢]، وهذا الكتاب مطبوعٌ الآن ضمن الأصول الستة عشر، لكن لم يصلنا كاملاً[٣]، ومَن لَاحظه على صغر الواصل إلينا يعرف صحّة ما ذكرنا، وكيف أنّ النوادر فاقدة للتبويب، فينتقل من موضوع إلى موضوع آخر لا ربط له بالسابق أبداً، إمّا مباشرة أو بعد بضعة أحاديث[٤].

وعلى كلّ، فهذا المطلب خارجٌ عن مقصدنا، وإنّما ذكرناه من باب تتميم البحث بقصد إثبات وجود هذا المصطلح في كلمات الأعلام.

خامساً: معنى (النوادر) وصفاً للباب

وهي عمدة البحث بلحاظ ما ورد في الكافي، فإنّ عمدة الأخبار الواردة في أبواب النوادر قد عُنونت في الكافي بهذا العنوان، ففي (٢٤) مورداً قال: (باب النوادر)، وفيها (٤٧٢) حديثاً، وفي (٨) موارد قال: (باب نوادر) وفيها (١٣٤) حديثاً، وفي (٥) موارد قيّده فقال: «باب نوادر الجمعة» أو (باب نوادر الطواف) أو (باب نوادر في المهر) أو (باب نوادر في الرضاع) أو (باب نوادر في الدوابّ) وفيها (٨٣) حديثاً، فالمجموع عبارة عن (٦٨٩) حديثاً من أصل (٧٥٨) مجموع الأخبار كما تقدّمت الإشارة إليه في أوّل البحث.

هذا، والمتداول في كلمات شرّاح الكافي تفسير النوادر بمعنى الأخبار المتفرّقة التي لا يجمعها عنوانٌ واحدٌ، كما هو المناسب لوصف الكتب بالنوادر على ما تقدّم

(١) رجال الكشيّ، محمّد بن عمر الكشيّ: ٥٩٠.

(٢) رجال النجاشيّ: ٢٥٣.

(٣) يُنظر: الأصول الستة عشر، جمعٌ من العلماء: ٢٩٩.

(٤) يُنظر: الأصول الستة عشر: ٣٣٧ - ٣٥٢، وهي عبارة عن ثلاثين حديثاً.

بيانـه، فقـال الشـريف الشـيرازيّ (ت١٠٨١هـ): «**المراد بالنـوادر أحاديث متفرّقة مناسـبة للأبواب السـابقة لا يجمعها عنوان، كما يجمع الأبواب السـابقة**»[١]، ومثله عبارة القزوينيّ (ت١٠٨٩هـ)[٢]، وهو المتردّد في كلمات العلّامة المجلسـيّ (ت١١١٠هـ)، الذي قال: «باب النوادر أي أخبار متفرقة مناسبة للأبواب السابقة ولا يمكن إدخالها فيها، ولا عقد باب لها؛ لأنّهـا لا يجمعهـا باب، ولا يمكن عقد باب لـكلّ منها»[٣].

وهذا المعنى صحيح، ويشهد له - مضافاً إلى ملاحظة الغرض من تأليف الكتاب حيث لـم يقصـد منـه إلّا إثبـات الآثـار الصحيحة عن الصادقيـن عليهما السلام التي عليها العمـل[٤] - أمورٌ، ويكفـي للدلالـة علـى صحة مـا ذكروه مجموع الأمـور الثلاثـة الأُوَل، وأمّا الأمـر الرابع فهو شـاهد على صحة فهمهم، وإليـك هذه الأمور:

الأمـر الأوّل: إنّ مَـن لاحـظ أسـانيد ومتـون الروايات التـي أوردها الكلينـيّ في الأبواب لا يرى أيّ فرق بينها وبين سـائر الأخبار من حيث السـند والمضمون الموافق والمنسـجم مـع مجمـوع أحاديث أهل البيت عليهم السلام، فمثلاً يروي في بعـض أبواب النوادر عن محمّد بن يحيـى، عـن أحمـد بـن محمّـد بن عيسـى، عن أحمـد بن محمّد بـن أبي نصر، عـن حمّاد بـن عثمـان عـن أبي عبد الله عليه السلام قول رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نِعـمَ وزير الإيمـان العلم، ونِعم وزير العلم الحلم، ونعم وزير الحلم الرفق، ونعم وزير الرفق العبرة**»[٥]، وسـند الحديث صحيـح أعلائيّ، ومضمونه تشـهد بصحّته الأخبار.

وأيضـاً روى عـن علـيّ بـن إبراهيـم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشـام بن سـالم،

(١) الكشف الوافي في شرح أصول الكافي، الشريف الشيرازيّ: ١٨٦.

(٢) يُنظر: الشافي في شرح الكافي، خليل القزوينيّ: ١/ ٣٩٩.

(٣) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمّد باقر المجلسيّ:١٥٤/١.

(٤) الكافـي: ١/ ١٦، حيـث قـال عند قصده بيان الغرض من الكتاب: (**إنّك تحبّ أن يكون عندك كتابٌ كافٍ يجمـع فيـه مـن جميـع فنون علـم الدّين، مـا يكتفي به المتعلّـم، ويرجع إليه المسترشـد، ويأخـذ منـه مـن يريد علم الدّين والعمل به بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين عليهم السلام والسّـنن القائمة الّتـي عليهـا العمـل، وبهـا يؤدّى فـرض الله عزّ وجلّ وسـنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم**)، فيُنظـر إنْ كانت هـذه العبارة تتـلاءم مـع جعـل مئات الأخبار الشـاذّة التي لا يُعمل بهـا في الكتاب!

(٥) الكافي: ١ / ١١٨ و١١٩، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح٣.

قال: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقّ الله على خلقه؟ فقال: أنْ يقولوا ما يعلمون ويكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه**»[١]، وهذا السند مشهورٌ في الطائفة والمضمون قد روته الثقات منهم الكلينيّ نفسه في أبواب سابقة على هذا الباب[٢].

وهذا الذي ذكرناه أخيراً من روايته المضمون تارةً في باب النوادر وأخرى في غيره لا يختصّ بالمورد السابق، بل في باب لاحق وعند بيان قوله تعالى: ﴿**وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾[٣]، نقل من حديث زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «**إنّ الله تعالى أعظم وأعزّ وأجلّ وأَمْنَع من أنْ يُظلم، ولكنّه خلطنا بنفسه، فجعل ظُلْمَنا ظُلْمَه، وولايَتَنا ولايته، حيث يقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[٤] يعني الأئمة منّا**»[٥]، فقد روى عين هذا المضمون تقريباً في غير أبواب النوادر ضمن حديث طويل[٦].

ولو أردنا الاستقراء التامّ لطال الأمر، لكن مَن لاحظ أخبار تلك الأبواب لن يخفى عليه عدم اختلافها عن سائر أحاديث الكتاب من حيث السند أو المضمون.

الأمر الثاني: إنّ مَن لاحظ أخبار كتب النوادر سوف يجد ضابطة عدم وجود قدر مشترك بين الأخبار موجودةً، فمثلاً: مَن لاحظ كتاب النوادر في ذيل كتاب فضل القرآن، سوف يجد خبراً يتحدّث عن أقسام قرّاء القرآن، ثم كلاماً على تقسيم القرآن وأنّه نزل أثلاثاً، وآخر أنّه نزل أرباعاً، ثم حديثاً عن أوّل ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وآخِر ما نزل، ثمّ حديثاً عن مدّة نزول القرآن ... ثم حديثاً عن أنّ القرآن واحد نزل من عند واحد، وأنّ الاختلاف من الرواة، وتكذيب دعوى الأحرف السبعة المشهورة، ثم بيان أنّ القرآن نزل بإيّاك أعني واسمعي يا جارة[٧] ...

---

(١) الكافي: ١/ ١٢٤ و١٢٥، ح١٢.

(٢) يُنظر: الكافي: ١٠٤١/ و١٠٥، باب النهي عن القول بغير علم، ح٧.

(٣) البقرة: ٥٧.

(٤) المائدة: ٥٥.

(٥) الكافي: ١/ ٣٥٥ و٣٥٦، كتاب التوحيد، باب النوادر، ح١١.

(٦) يُنظر: الكافي: ٢/ ٤١٩ و٤٢٠، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، ح٩١.

(٧) يُنظر: الكافي: ٤/ ٦٥٨، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، وفيه: ٢٩ حديثاً.

وهـذا أمـرٌ شـديدُ الوضـوح فـي الأبـواب الكبيـرة كالنـوادر التـي ذكرها في آخـر كتاب المعيشـة، وفيـه (٦٠) حديثاً[١]، أو النـوادر التي ذكرها قبيل الانتهاء من كتاب النكاح وفيه (٥٩) حديثـاً[٢]، أو النـوادر التـي ذكرهـا في ذيل كتـاب الحج وفيـه (٣٧) حديثاً[٣].

وهذا التنوّع موجودٌ أيضاً حتى في أبواب النوادر الصغيرة، ففي باب النوادر الذي جعله فـي ذيـل الأخبار المرتبطة بآداب الولادة من كتاب العقيقة -وفيه ثلاثة أحاديث-: روى خبراً مرتبطاً بسـقوط العقيقة عن الجنين إذا مات قبل ظهر السـابع، وآخر يذكر تسـمية شـخص ولده باسم (محمّد)، وتعظيم الإمام عليه السلام لذلك الاسم الشريف وأنّه عليه السلام أمر له بمالٍ لكي يعقّ عن ولده، وثالث يبيّن سقوط العقيقة بالأضحية، وأنّ كلَّ مولود مرتهن بعقيقته[٤].

ولاحـظ نـوادر كتـاب الـزكاة المذكور في ذيـل كتاب الـزكاة، وفيه خمسـة أحاديث[٥]، ونـوادر كتـاب الصوم المذكـور قبل باب الفطرة والاعتكاف، وفيه خمسـة أحاديث أيضاً[٦]، وقِـس عليـه حـال النوادر المذكورة فـي ذيل أبواب الصدقة، وفيه خمسـة أحاديث أيضاً[٧].

الأمـر الثالـث: مَـن لاحظ أبواب النوادر في الكافي سـوف يجد ظاهرةً عامّةً، وهي أنّ هـذا البـاب عـادةً ما يُذكر في ختام موضوع قد تقدّمت فيه عـدّة أبواب - غالباً - مرتبطة بـه، فيجعـل فـي ختامه بـاب النوادر لذكر روايـات متفرّقة لا يجمعها عنـوانٌ موحّدٌ، لكن مـع كونهـا مرتبطـة بذلـك الموضـوع نفسـه، وقـد تقدّمت الإشـارة إلـى نمـاذج، ولك أنْ تلحـظَ الجـزء الأخيـر من الفـروع؛ حيث صنع ذلك فـي ذيل (كتاب الحـدود)، وفيه (٤٥) حديثـاً، وذيـل (كتاب الديـات)، وفيه (٢١) حديثـاً، وذيل (كتاب الشـهادات)، وفيه (١١)

(١) يُنظر: الكافي: ١٠ / ٥١٠.

(٢) يُنظر: الكافي: ١١ / ٢٧٨.

(٣) يُنظر: الكافي: ٩ / ٢٢٢.

(٤) يُنظر: الكافي: ١١/ ٤١٩.

(٥) يُنظر الكافي: ٧ / ٣٦٠.

(٦) يُنظر: الكافي: ٧/ ٦٥٢.

(٧) يُنظر: الكافي: ٧/ ٣٦٠.

حديثاً، وذيل (كتاب القضاء والأحكام) وفيه (٢٣) حديثاً، وذيل (كتاب الأيمان والنذور والكفّارات) وفيه (٢١) حديثاً[١].

وفي جملةٍ من الموارد قد لا يجعلها في ذيل الكتاب، لكنّه قد يكون في مقام تذييل موضوع خاصّ قد تقدّم نقل جملة أبواب، مثلاً: ضمن كتاب (فضل العلم) وبعدما قدّم (١٥) باباً جعل (باب النوادر)، وفيه (١٥) حديثاً[٢]، وهو وإنْ لم يكن في ختام كتاب (فضل العلم) إلّا أنّه مذكورٌ بعد الانتهاء من العناوين المرتبطة بالعلم وطلبه وصفات العالم، والذي بعده مرتبطٌ بـ(رواية الحديث)، (التقليد)، (البدع)، (الردّ إلى الكتاب)، (اختلاف الحديث)، (الأخذ بالسنة).

ومثله ما جاء ضمن كتاب التوحيد، فإنّه بعدما قدّم (٢٢) باباً، جعل (باب النوادر)، وفيه (١١) حديثاً[٣]، ذكر فيه مجموعةً من الأخبار ختام الحديث عن التوحيد وصفات الله تعالى، فذكر جملةً من الأخبار في تأويل الآيات التي قد يُدّعى ظهورها في التجسيم أو ما دلّ على مقام الأئمة عليهم السلام وموقعهم من معرفة الله تعالى، ثمّ بعد ذلك أعقبه بما يرتبط بفعله تعالى ابتداء بالبداء والمشيئة والخلق...

ويوضّح هذا الأسلوب الموارد التي نصّ فيها على قصده من النوادر، وأنّها نوادر مرتبطة بالجمعة أو الطواف أو المهر أو الرضاع أو الدوابّ[٤]، فنوادر الجمعة جُعلت ضمن كتاب الصلاة في ذيل جملة من الأبواب المرتبطة بالجمعة، ونوادر الطواف جُعلت ضمن كتاب الحج في ذيل جملة من أبواب الطواف، وهكذا...

نعم، (باب نوادر في الدوابّ) لم يتقدّمه في (كتاب الدواجن) إلّا بابٌ واحد، وهو (باب ارتباط الدابّة والمركوب)، والوجه واضح لمَن لاحظ سائر الأبواب؛ حيث ما جاء بعدها من الأبواب إنّما يرتبط بآلات الدوابّ أو بأنواع خاصّة من الدوابّ، ومن نوادر ذلك

(١) يُنظر: الكافي: ١٤/ ٢٤٣، وتُنظر الصفحات الآتية: ٥٢٩، ٦٢٢، ٦٧٢، ٧٧٩.

(٢) يُنظر: الكافي ١/ ١١٧.

(٣) يُنظر: الكافي١/ ص٣٤٩.

(٤) يُنظر: الكافي: ٦/ ٤٨٤، و٨ / ٦٢٤، و١٠/ ٧١٦، و٨٨٧، و١٣/ ٢٦٣.

الباب صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خرج أمير المؤمنين عليه السلام وهو راكب، فمشوا معه، فقال: أَلكم حاجة؟ قالوا: لا، ولكنّا نحبّ أنْ نمشي معك. فقال لهم: انصرفوا؛ فإنّ مشي الماشي مع الراكب مفسدة للرّاكب، ومذلّة للماشي**»[١]، ولا أدري أين الشذوذ في سند أو متن مثل هذا الحديث!

الأمر الرابع: إنّ مَن لاحظ كتب الأصحاب سوف يجد هذه السيرة سيرةً عامّةً في كتب أهل الحديث، فهذا ابن قولويه تلميذ الشيخ الكلينيّ قد جعل في آخر (كامل الزيارات) باباً بعنوان: (نوادر الزيارات)[٢]، وهو الباب الثامن والمائة، فإنّه بعدما انتهى من أبواب زيارات أهل البيت عليهم السلام إلى الباب (١٠٤)، ذكر في الباب (١٠٥) فضل زيارة المؤمنين، ثمّ في الباب (١٠٦) فضل زيارة مولاتنا فاطمة بنت موسى بن جعفر عليها السلام، ثمّ في الباب (١٠٧) فضل زيارة عبد العظيم الحسنيّ، وختم في باب (١٠٨) بالنوادر المتفرّقة لمواضيع مختلفة، شيء منها مرتبط بزيارة الإمام الحسين عليه السلام، وآخر مرتبط بارتفاع روح وعظام ولحم الأنبياء بعد وفاتهم، وخبر يبيّن حقّ السبق الذي يُبتلى به الزوّار عادةً، وهكذا ...

وهذا الصدوق رحمه الله قد جعل في (مَن لا يحضره الفقيه) الذي ذكر أنّه لا يورد فيه إلّا ما يعتقد بصحّته ويفتي به - في ذيل الصلوات المفضّلة من صلاة النوافل إلى صلاة الحاجة والاستخارة، باباً بعنوان: (نوادر الصلوات)[٣]، ذكر فيه بعض الصلوات، لكن من لطائف الأخبار ما رواه من كتاب بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «**ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى[٤] قطّ**»[٥]، وأعتقد أنّ هذا المضمون من الواضحات في المذهب[٦]، وقد روى

(١) الكافي:١٣/٢٧١ و٢٧٢، باب نوادر في الدواب ح١٦.

(٢) كامل الزيارات، ابن قولويه، ص٣٢٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ١/٥٦٥.

(٤) وقت صلاة الضحى عندهم بعد الشروق من حين ارتفاع الشمس قليلًا إلى أن تزول، وأقلّها ركعتان، وأكثرها ثمان. (يُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٨٠).

(٥) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ١/ ح١٥٦١.

(٦) وقد جعل المرتضى كراهية صلاة الضحى ممّا انفردت به الإماميّة، ونقل الشيخ الطوسيّ الإجماع على بدعيتها، (يُنظر: الانتصار انفرادات الإماميّة، المرتضى:١٥٩/ الخلاف، الطوسيّ: ١/٥٤٣ و٥٤٤).

الكُلينيّ بسـندٍ معتبرٍ عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله (صلوات الله عليهما) أنّ رسـول الله ﷺ قـال: «**صـلاة الضحى بدعـة**»[١]، وهذا لم يروِه الكلينيّ فـي النوادر، وقد رواه عـن خصـوص الفضيل مع زيادات الشـيخ الطوسـيّ رحمه الله (ت٤٦٠هـ) في التهذيب[٢].

وقـد اسـتخدم الصدوق رحمه الله هذا الأسـلوب في جملةٍ من المواضـع، لكن اللافت للنظر أنّ مورد عبارة المفيد التي تقدّم نقلها في مسألة نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً، قد رواه الصدوق ضمن باب باسم (النوادر) في آخر كتاب الصوم قبل (الفطرة) و(الاعتكاف)، وقـد علّـق عليـه بما يدلّ صريحاً على عدم اعتقاده بأنّ النـوادر لا يُعمل بها، بل قال: «**مَن خالـف هـذه الأخبار وذهب إلـى الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّهـا أُتّقي منه كما يُتّقى مـن العامّـة، ولا يُكلَّـم إلّا بالتقيّـة كائناً مَن كان إلّا أنْ يكون مسترشـداً فيُرشـد ويُبيّن له؛ فـإنّ البدعـة إنّمـا تُمـاث وتبطـل بترك ذكرهـا، ولا قوّة إلّا بـالله**»[٣]، فهـو رحمه الله يجعل تلك الأخبـار ضمـن (النـوادر)، ثم يبيّن لزوم العمل بها، بل ويتشـدّد بما عرفت من عبائره.

وكيـف كان، فقـد جعـل الصـدوق فـي كتابه (كمـال الدين وتمـام النعمة) باباً بعنوان: (نـوادر الكتـاب) ذيّـل بـه ذاك الكتاب المبـارك[٤]، وجعل أيضـاً لكتابه (معاني الأخبـار) باباً بعنوان: (نوادر المعاني) ذيّل به الكتاب أيضاً[٥]، وكذا فعل في (علل الشرائع)[٦]، ويمكن أنْ تلاحظهـا وتلاحـظ مـا ورد فيها من أخبار حتّى تعرف الحال، وأنّها متفرّقات لا أكثر و لا أقلّ.

وممّـا يؤيّـد بـل يؤكّد ما ذكرناه ملاحظة كيفيّة تقبّل العلماء أخبار الكافي التي أوردها فـي النـوادر، فقـارن بيـن أبـواب النـوادر الفقهيّة فـي الكافي وبيـن ما جاء فـي التهذيب للشـيخ الطوسـيّ رحمه الله، فسـوف تجـد استشـهاداً بتلـك الأخبـار - مـع نقله لها مـن الكافي نفسـه - علـى جملـةٍ مـن الأحـكام الشـرعيّة، وسـوف تأتـي بعـض النمـاذج - إنْ شـاء الله

(١) الكافي: ٦/ ٥٥٦، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى ح٩ .

(٢) يُنظر: تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسيّ: ٣/ ٦٩ و٧٠، باب فضل الجماعة، ح٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٧١.

(٤) يُنظر: كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق:٢ / ٦٥٦.

(٥) يُنظر: معاني الأخبار، الشيخ الصدوق: ٣٧٨.

(٦) يُنظر: علل الشرائع، الشيخ الصدوق: ٥٧٧.

تعالـى- في النقطـة اللاحقة.

هذا تمام الكلام في النقطة الخامسـة، وهي لبّ المقصود من هذا البحث، وقد تبيّن بوضـوح أنّ إطـلاق النـوادر لا يُقصـد منه إلّا جمـع متفرّقات في بابٍ واحـد، يختار وضعها فـي ذيـل بـاب من الأبواب لاتصالها بما سـبق، ووجه المناسـبة مع المعنـى اللغويّ صارت واضحـةً، باعتبـار أنّ النـادر خـارجٌ عـن المتعارف، فهـذه الأخبار لكونهـا متفرّقةً من حيث المضمون في الجملة سُـمّيت بهذا الاسـم، وهذا أمرٌ اكتشـفناه من ملاحظ طريقة الكلينيّ فـي عقـد هذه الأبواب مع المقارنة بينها وبين سـائر الأبـواب المعنونة، مضافاً إلى مواطن وضـع هـذه الأبواب مع ما عرفت من شـيوع هذا المصطلـح وتلك الطريقة.

ويمكن أنْ نصوّر المناسبة مع المعنى اللغويّ من جهة أخرى، وهي أنّ أهل اللغة نقلوا قول العرب: **(الأندرون)**، وذُكِر أنّهم الفتيان الذين يجتمعون من مواضع شتّى[1]، فتأمّل.

إنْ قلـتَ: سـلّمنا أنّ فـي أبـواب النـوادر ما هو معتبـرٌ، لكن ما المانع أنْ يكون الشـيخ الكلينـيّ رحمه الله قـد جمع في تلك الأبواب الغثّ والسـمين، فيورد فـي أبواب النوادر ما يصحّ ومـا لا يصـحّ، وإنْ كان بحسـب ظاهره صحيحاً لمكان العلـل الخفيّة، فيكون المقصود من النوادر معنى عامّاً يشـمل ما ذكره مثل الشـيخ المفيد رحمه الله.

قلـت: لـو تنزلنا وتعقّلنا أصل الدعوى مع أنّ ما عندنا من شـواهد يدفعها، فإنّ الشـيخ الكلينيّ رحمه الله قد كتب هذا الكتاب (الكافي) لشـخص لا يعرف حال الأسـانيد الظاهرة فضلاً عـن العلـل، فقـد جاء في مقدّمتـه حكايةً عن طالب تأليف الكتاب: «**وذكـرتَ أنّ أموراً قد أشـكلت عليـك لا تعـرف حقائقهـا؛ لاختـلاف الروايـة فيها ... وأنّـك لا تجـد بحضرتك مَن تذاكـره وتفاوضـه ممّـن تثـق بعلمه فيها. وقلـت: إنّك تحـبّ أنْ يكون عنـدك كتاب كافٍ يجمـع فيـه مـن جميـع فنون علـم الدين ما يكتفـي به المتعلّـم ويرجع إليه المسترشـد، ويأخذ منه مَن يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة ...**» فهل يمكن أنْ يتّكل على مثـل هـذا الطالب لتمييز علـل الحديث التي قد تخفى على أكابـر المدقّقين؟!

وإنْ قلـتَ: إنّ الكلينـيّ رحمه الله قد ميّزها بتشـخيصه وصحّحها أجمع، وأنّ وجه جعلها في

(١) يُنظر: كتاب العين: ٢١/٨.

أبـواب النـوادر إشـارةٌ إلـى تصحيـح اجتهاديّ، فهـذه الدعوى الحدسـيّة - مـع حاجتها إلى إثبـات ودليـل ولا تكفـي فيهـا مجرّد الدعـوى مع ما تقدّم مـن قرائن - لا تنافـي ما توصّلنا إليـه، وأنّ أخبـار النـوادر بنظـر الكلينيّ كسـائر أخبار كتاب الكافي ممّـا عليه العمل.

سادساً: معنى (نادر) وصفاً للباب

قـد ورد توصيـف البـاب بأنّه نادر فـي (٢٨) مورداً من الكافي، وفيهـا (٦٨) حديثاً، في ثلاثـة منهـا عُنونت بإضافةٍ، فقـال: (باب نادر جامع في فضل الإمام عليه السلام وصفته)، و(باب نـادر فيه ذكر الغيب)، و(باب نـادر في حال الغيبة)[١].

ونحن إذ نعتقد بكفاية ما تقدّم لإثبات المسـألة هنا؛ لبُعد أنْ يكون العالم الواحد قد استعمل مصطلحاً واحداً تارةً في معنى، وأخرى في معنى آخر، بل المادّة عندما تُستعمل إنّمـا تُسـتعمل بهـذا المعنـى حصـراً لا سـيّما أنّ الموصوفَ بهـا هو الباب لا هـذا الحديث أو ذاك، لكـن مـع ذلـك وبمـا أنّه وقع التشـكيك من قبـل بعض الأعلام حيـث ادّعى الفرق بينهما كما عرفت من عبارة التستريّ رحمه الله، فلا بأس بتأكيد المسألة مع تجنّب التكرار قدر المسـتطاع، فنقول: المدّعى أنّ الشـيخ الكلينيّ رحمه الله لا يقصد من (نادر) إلّا معنى (نوادر)، وسـبب التفرقـة بين العبارتين حيث يجمع في الثانيـة دون الأولى: أنّ (النوادر) تجعل في ذيـل أبـواب متعدّدة غالباً كما عرفـت، فتُذكر فيها جميع الأحاديث المرتبطة بتلك الأبواب أو الكتـاب فيمـا لو جعلت في ذيـل الكتاب، وبما أنّ النظر إلى تجميع قدر مرتبط بأبواب متعـدّدة نجـد أنّ أخبار النوادر أكثر عدداً غالبـاً وأكثر تفرّقاً وتنوعاً دائماً.

وأمّا (النادر) فهو بابٌ قليلُ الرواية في حدّه الأقصى أورد فيه خمسـة أحاديث، وكثيراً مـا يـورد فيـه حديثاً أو حديثين، ويكون القصد منه ربطه ببعض الأبواب السـابقة، ويمكن أنْ يكـون تمهيـداً لبـابٍ لاحـقٍ[٢]، ولم يُجعـل عنواناً بحسـب الظاهر اكتفاءً بشـيء تقدّم، وعـادةً لا يكـون بين تلك الأخبار على قلّتهـا تنوّعٌ واضحٌ.

ومـن هنـا، نرى - بحسـب الاسـتقراء - أنّ الفرق بيـن (باب النوادر) و(بـاب نادر) كثرة

(١) يُنظر: الكافي:١/٤٨٩، و٦٣٦، و٢/ ١٣٧.

(٢) يُنظر: الكافي: ١٣ /٥٢٢، باب نادر.

أحاديـث الأوّل وتنوّعهـا وارتباطها بعدّة أبـواب غالباً، بخلاف (باب نادر) فالطابع العامّ قلّة الأحاديـث مـع اتصال مضامينها وارتباطها عادةً ببعض الأبواب السـابقة.

وإليك بعض الشواهد على هذه الدعوى:

الشـاهد الأوّل: ومن اللافت للنظر أنّ الشـيخ الكلينيّ رحمه الله قد جعل تحت عنوان (باب نـادر) حديثـاً واحـداً فقط في تسـعة مـوارد، فلـو كان المقصود وصف الحديث بالشـذوذ لـكان الأنسـب وصفـه مباشـرةً، ومَن لاحظها أجمع وجد قاسـماً مشـتركاً بيّناً فـي الغالب، وحاصله: أنّ الشـيخ الكلينيّ يعقد باباً معنوناً، ثمّ يعقّبه ببابٍ نادرٍ فيه نحو اتصال ببعض الأبواب السابقة، لكنّه مختلف من حيث وجود بعض الزيادات أو من جهة كونه في مقام بيان حكم آخر.

وتوضيحه: أنّه عقد في كتاب (الإيمان والكفر) باباً بعنوان (تعجيل عقوبة الذنب) جعل فيه (١٢) حديثاً [١]، ثم عقد باباً بعنوان: (في تفسير الذنوب) ما يترتّب على بعض الذنوب مـن عقوبـات[٢]، ثـم عقـد بابـاً بعنـوان: (باب نادر) خبـر ابن أبـي يعفور قال: «سـمعتُ أبا عبـدالله عليه السلام يقـول: «**قال الله عزّ وجلّ: إنّ العبد من عبيـدي المؤمنين ليذنب الذّنب العظيم ممّا يستوجب به عقوبتي في الدّنيا والآخرة، فأنظر له فيما فيه صلاحه في آخرته، فأعجّل لـه العقوبـة عليـه فـي الدّنيـا لأجازيه بذلـك الذّنـب، وأقدّر عقوبـة ذلك الذّنـب وأقضيه، وأتركه عليه موقوفاً غير ممضىً، ولي في إمضائه المشيئة وما يعلم عبدي به، فأتردّد في ذلـك مـراراً علـى إمضائه، ثمّ أمسـك عنه، فلا أمضيه؛ كراهةً لمسـاءته، وحَيْـداً عن إدخال المكروه عليه، فأتطوّل عليه بالعفو عنه والصّفح؛ محبّةً لمكافاته لكثير نوافله الّتي يتقرّب بهـا إلـيّ في ليلـه ونهاره، فأصرف ذلك البلاء عنه، وقد قدّرته وقضيته وتركته موقوفاً، ولي فـي إمضائـه المشـيئة، ثمّ أكتـب له عظيم أجر نزول ذلـك البلاء، وأدّخـره وأوفّر له أجره، ولم يشعر به، ولم يصل إليه أذاه؛ وأنا الله الكريم الرّؤوف الرّحيم**»[٣]، ولا تخفى مناسبته لِمَـا تقـدّم مـع ما فيه مـن مضمون خاصّ لم يرد فـي تلك الأبواب، ولم يذكـره ضمن عنوان

(١) يُنظر: الكافي: ٤/ ٢٥٠.

(٢) يُنظر: الكافي: ٤/ ٢٥٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٥٩ و٢٦٠.

خـاصّ للاسـتغناء بمـا مضـى من وضـوح موضوع الخبـر، ولا ينبغـي دعوى الشـذوذ لمكان التعبير بالتردّد؛ فإنّ الخبر الوارد بهذا اللفظ مشـهورٌ قد رواه الكلينيّ نفسـه رحمه الله[١].

وعقـد رحمه الله فـي كتـاب (الجنائز) باباً بعنوان: (تعجيـل الدفن) ذكر فيـه خبرين[٢]، ثم أعقبـه بابـاً نادراً روى فيه بسـندٍ معتبرٍ عن أبـي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «**ليس مـن ميّـت يموت ويُترك وحده إلّا لعب الشـيطان في جوفـه**»[٣]، ففيها حثٌّ من جهة من الجهـات علـى تعجيل دفنـه، وإنْ كان مدلولها المطابقيّ مغايراً عن أخبار الباب السـابق.

ومثال ثالث ما جاء في كتاب (الحج)، حيث عقد باباً بعنوان: (أنّه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب)[٤]، ثم تحت (باب نادر) روى مرسلة ابن أبي عُمَير عن رجل عن إسحاق بـن عمّـار قـال: «**قلـتُ لأبـي عبـد الله عليه السلام: إنّ رجلاً استشـارني فـي الحـج، وكان ضعيفَ الحال، فأشـرتُ عليه أنْ لا يحجّ. فقال: ما أخلقك أنْ تمرض سـنة، قال: فمرضتُ سـنة**»[٥]، ففـي السـابق كان الحديـث عـن عقوبة ترك الحجّ، وفي هذا الخبر بيان التشـديد على من أشـار بترك الحجّ بحيث تشمله العقوبة.

الشاهد الثاني: إنّ الكلينيّ في ذيل ذاك الباب الذي ذكرناه أوّلاً ضمن الشاهد السابق - الـذي روى فيـه خبـراً واحداً وموضوعه كما عرفـت العقوبة على الذنب - قال: (باب نادر أيضـاً)[٦]، وذكـر فيـه ثلاثـة أحاديـث ترتبط ببيان أنّ مـا يرد على المعصومين عليهم السلام من بلاء ليـس لذنـب، فهـم غير مشـمولين بقوله تعالـى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّـن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَـبَتْ أَيْدِيكُـمْ**﴾[٧]، وفيـه عن الإمام زين العابدين عليه السلام قوله: «**ليسـت هـذه الآية فينا؛ إنّ فينا**

(١) يُنظـر: الكافـي: ٦٢١/٣ و٦٢٢، بـاب الرضـا بموهبة الإيمان والصبر على كلّ شـيء بعده ح٦ / ج٤، ص٧٢ - ٧٤، بـاب مـن آذى المسـلمين واحتقرهـم ح٧ و٨، وص٧٦، ح١١.

(٢) يُنظر: الكافي: ٥/ ٣٦١.

(٣) الكافي: ٣٦٣/٥.

(٤) يُنظر: الكافي: ٨/ ٢٢٧.

(٥) الكافي: ٨/ ٢٢٨.

(٦) يُنظر: الكافي: ٤/ ٢٦٠.

(٧) سورة الشورى، ٣٠.

قـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَـا أَصَابَ مِن مُّصِيبَـةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِـكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِـيرٌ﴾[١]»، فهل يُحتمل أنّ الكلينيّ يرى هذا المضمون شـاذّاً؟! وإنْ كان كذلك، فَلِمَ فصله عن الباب السابق - وهو نادر أيضاً - ولم يذكر فيه إلّا حديثاً واحداً؟ مقتضى الإنصاف شهادتها على ما ذكرنا سابقاً، وأنّ (نادر) لا تتلاءم مع جعل أخبار متفرّقة الدلالة وإنْ كان لها مناسـبة مع باب سـبق، حيث الكلام على بلاء الله تعالى.

الشـاهد الثالـث: أنّ مَـن لاحـظ أخبار الأبـواب ذات الحديثين فأكثـر، يجد ملائمة بين أخبـار البـاب، فـإنّ الكلينيّ رحمه الله قد جعل فـي (٦) موارد تحت (باب نـادر) حديثين فقط، وتجـد بيـن هذيـن الحديثيـن ترابطاً مـن حيث المفهـوم مـع ذاك الارتباط العـامّ بالأبواب السـابقة، ففـي مورد نقل خبرين بشـأن عدم اسـتحباب القيـام للجنائز[٢]، وفـي مورد آخر ذكر خبرين بشـأن مواقف الحجّ وشـعائره[٣]، وفي ثالث ذكر خبرين بشـأن الأرض المتروكة ثلاث سـنين[٤] التـي أفتى الصدوق بمضمونهـا[٥]، وهكذا...

وهـذا المعنـى نجـده ضمن سـائر الأبواب، وقول الشـيخ المجلسـيّ تعليقـاً على أحد الأبـواب: «**بـاب نـادر أي مشـتمل على أخبـار متفرّقة لا يصلـح كلّ منها لعقـد باب مفرد لـه**»[٦] وإنْ كان صحيحـاً، إلاّ أنّـه لا تبايـنَ كبيراً بين أحاديث الباب؛ فـإنّ الباب الذي نظر إليـه هـو البـاب (٤٦) من أبـواب كتاب الجنائز[٧]، وفيه ثلاثة أخبـار مرتبطة بصلاة الجنازة وكيفيـة إقامتهـا، وهـذا أمرٌ موجـودٌ ولو كان في الباب خمسـة أحاديث[٨].

---

(١) سورة الحديد: ٢٢.

(٢) يُنظر: الكافي:٥ / ٤٨٨.

(٣) يُنظر: الكافي: ٨/ ١٠٧.

(٤) يُنظر: الكافي: ٤٩٣/١٠.

(٥) يُنظر: المقنع، الشيخ الصدوق: ٣٦٨.

(٦) مرآة العقول، محمّد باقر المجلسيّ: ١٤/ ٣٠.

(٧) يُنظر: الكافي: ٥/ ٤٥٦ و٤٥٧، باب نادر.

(٨) يُنظر على سـبيل المثـال: الكافـي: ١٠/ ٤٩٦، بـاب نـادر، وفيـه خمسـة أحاديـث، وسـوف تجـد كيـف أنّهـا أجمـع مرتبطة بعدم اسـتئمان الخائن ولـزوم التروي عند وضع الأمانـة، وقد جعل هذا

وأمّـا مـا استشـهد بـه التسـتريّ من جعل أخبـار عدم نقيصة شـهر رمضـان وأنّها مثبتة فـي (بـاب نـادر)[١] ممّـا يشـهد علـى عدم عملـه بها، فقـد عرفتَ مـا فيه عند نقـل عبارة الصـدوق، ونقـل المتعارضات في (الكافي) شـائعٌ، فلعلّه يـرى فيها التخيير كما هو الحال فـي سـائر الأبـواب، ولا يمكـن أنْ يكون هذا قرينـةً على دعواه.

سابعاً: معنى (نادر) وصفاً للحديث

وقـد ورد فـي الكافـي في مورد واحـد، وذلك في كتاب (الروضـة)، وهذا الخبر هو ما جـاء فـي معتبـرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أتى أبو ذرٍّ رسـول الله صلى الله عليه وآله فقال: يـا رسـول الله إنّـي قد اجتويت المدينـة**[٢]**، أفتأذن لي أنْ أخرج أنا وابـن أخي إلى مزينة فنكون بها؟ فقال: إنّي أخشـى أنْ يغير عليك خيلٌ من العرب، فيقتل ابن أخيك فتأتيني شـعثاً، فتقوم بين يديّ متّكئاً على عصاك، فتقول: قتل ابن أخي، وأخذ السّـرح**[٣]**، فقال: يـا رسـول الله، بـل لا يكـون إلّا خيـراً إنْ شـاء الله، فـأذن لـه رسـول الله صلى الله عليه وآله، فخـرج هو وابـن أخيـه وامرأتـه، فلـم يلبث هناك إلّا يسـيراً حتّى غارت خيلٌ لبني فـزارة فيها عيينة بـن حصـنٍ، فأخـذت السّـرح وقُتِل ابن أخيـه، وأُخذت امرأتـه من بني غفـارٍ، وأقبل أبو ذرٍّ يشـتدّ حتّـى وقـف بيـن يدي رسـول الله صلى الله عليه وآله وبه طعنـةٌ جائفةٌ، فاعتمـد على عصاه وقـال: صـدق الله ورسـوله، أُخذ السّـرح، وقُتل ابن أخي، وقمتُ بيـن يديك على عصاي، فصـاح رسـول الله صلى الله عليه وآله فـي المسـلمين، فخرجوا فـي الطّلب، فردّوا السّـرح، وقتلـوا نفراً من المشركين**»[٤].

وقد علّق عليه المازندرانيّ (ت١٠٨١هـ) بقوله: «**لأنّه شاذّ، أو لأنّ مضمونه غريب، أو**

البـاب فـي ذيـل: (بـاب مـن أدان ماله بغيـر بيّنة) ولا تخفى شـدّة المناسـبة بين البابيـن، (ويُنظر أيضـاً: الكافـي: ٤/ ٧١٧، بـاب نـادر وفيـه خمسـة أحاديـث كلّها تتكلّم عـن المحبّة بيـن المؤمنين وامتحانها).

(١) يُنظر: الكافي: ٤١٤/٧، وفيه ٤ أحاديث.

(٢) أي كرهت المقام فيها.

(٣) يعني المال السائم من الغنم والبقر وغير ذلك.

(٤) الكافي: ١٥/ ٣٠٦ - ٣٠٨، كتاب الروضة، ح٩٦.

لأنّه متعلّق بشخص معين»[١].

أقول: لا ريبَ أنّ كثيراً ما يُطلق في كلمات الشيخ الطوسيّ رحمه الله ومن بعده اسم الحديث النادر على الخبر الشاذّ غير المعمول به، فيقول: «**فهذا حديثٌ شاذٌّ نادرٌ ومخالفٌ لفتيا مشايخنا كلّهم**»[٢]، أو يقول: «**فأوّل ما في هذا الخبر أنّه شاذٌّ نادرٌ ولم يروه غير بيّاع الأنماط وإن تكرّر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشّذوذ يجب اطّراحه ولا يعترض به على الأحاديث الكثيرة**»[٣]، أو يقول: «**فهذا الخبر نادرٌ مخالفٌ للأحاديث كلّها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة**»[٤] إلى غير ذلك من التعابير.

لكن لم يتضح أنّ هذا المعنى هو المقصود للكلينيّ، فإنّ طبيعة كتاب (الروضة) عدم التبويب، وهذا الحديث قد ورد هناك، وسنده معتبرٌ، ومضمونه ليس في تلك الغرابة، بل لعلّ في الروضة ما هو أغرب من ذلك، وقد عرفت السياق العامّ لاستعمال هذه المادّة في كلماته، فيقرب أنْ يكون المقصود تفرّد هذا الخبر بهذا المضمون.

وعلى كلٍّ، فهذا الخبر ليس للعمل حتى يُوصف بالشذوذ عند أهل الحديث، وليس فيه مخالفة عقديّة كما لا يخفى.

(١) شرح الكافي: ١٢/ ٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣١٨.

ثامناً: الخاتمة

١. في الكافي مئات الأحاديث المدرجة ضمن أبواب النوادر.

٢. ادُّعي أنّ القصد من ذلك الإشارة إلى أنّ النوادر غير معمول بها.

٣. النوادر في اللغة تدلّ على سقوط وخروج عن المتعارف.

٤. لا يُقصد منها في مصطلح الكلينيّ غير هذا المعنى، فيستعمل كلمة النوادر عند ذكر باب ذي أخبار متفرّقة.

٥. الفرق بين النادر والنوادر إذا وُصِف بهما باب من الأبواب كثرة الأخبار في الثاني وكثرة تنوّعها مع ارتباطها غالباً بأبوابٍ كثيرة، بخلاف وصف النادر حيث يكون مرتبطاً ببابٍ واحدٍ عادةً، ولا كثرةَ فيها مع كونها في مقام بيان معنى واحد فيما لو تكثّرت.

٦. الحديث النادر في الكافي لم يرد إلّا في موردٍ واحدٍ في كتاب (الروضة)، ولم يظهر أنّه يريد منه الشذوذ، لا سيّما أنّ الخبر ليس في مقام بيان حكم عمليّ.

هذا آخر ما أردنا إيراده في المقالة، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، كتاب الله العزيز.

١. اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشيّ)، محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشيّ (ت ٣٥٠هـ)، تلخيص الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق الدكتور حسن مصطفوي، لا ط، جامعة مشهد، ١٤٠٩هـ.

٢. أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م.

٣. الأشباه والنظائر في النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت ٩١١هـ)، ط٢، دار الكتب العلميّة، بيروت، لا ت.

٤. الأصول الستة عشر، لعدّة من العلماء، ط١، مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة، قم المشرّفة، ١٤٢٣هـ.

٥. الانتصار في انفرادات الإماميّة، السيّد عليّ بن الحسين المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، ط١، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ١٤١٥هـ.

٦. تذكرة الفقهاء، العلّامة حسن بن يوسف بن مطهّر الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ)، ط١، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، لا ت.

٧. تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، ط٤، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٤٠٧هـ.

٨. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: محمّد تقي الإيروانيّ والسيّد عبد الرزاق مقرم، ط ١، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.

٩. الخلاف، الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، ط١، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.

١٠. رجال النجاشيّ - فهرست أسماء مصنفي الشيعة، الشيخ أحمد بن عليّ النجاشيّ (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، لا ط، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.

١١. الردّ على أصحاب العدد - جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، محمّد بن محمّد المعروف بـ(الشيخ المفيد) (ت ٤١٣هـ)، التحقيق الشيخ مهدي نجف، المؤتمر العالميّ للشيخ المفيد، ط١، مطبعة مهر، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ ق.

١٢. الرواشـح السـماويّة في شرح الأحاديث الإماميّة، محمّد باقر بن محمّد (الميرداماد) (ت ١٠٤١هـ)، ط١، منشـورات مكتبة آية الله العظمى المرعشـيّ النجفيّ، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.

١٣. السـرائر الحـاوي لتحريـر الفتـاوي، ابـن إدريـس الحلّـيّ (ت ٥٩٨هـ)، ط٢، تحقيق ونشـر مؤسّسـة النشـر الإسـلاميّ التابعـة لجماعـة المدرّسـين، قم المشـرّفة، ١٤١٠هـ.

١٤. الشـافي فـي شـرح الكافـي، المولى خليـل بن غـازي القزوينـيّ (ت ١٠٨٩هـ)، ط١، تحقيق: محمّد حسـين درايتـي، دار الحديث، قم المشـرّفة، ١٤٢٩هـ.

١٥. شـرح الكافـي - الأصـول والروضة، محمّد صالـح المازندرانـيّ (ت ١٠٨١هـ أو ١٠٨٦هـ)، مع تعاليق أبي الحسـن الشـعرانيّ، لا ط، المكتبة الإسـلامية، طهران، لا ت.

١٦. الصحـاح - تـاج اللغـة وصحاح العربية، إسـماعيل بن حمّـاد الجوهـريّ (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبـد الغفـور العطـار، ط١، دار العلم للملايـين، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٧. علـل الشـرائع، محمّـد بـن عليّ بن بابويه الصـدوق (ت ٣٨١هـ)، لا ط، مكتبة الداوريّ بالأوفسـت عـن طبعـة المكتبـة الحيدريّة في النجف سـنة ١٣٨٦هـ ق، قم المشـرّفة، لا ت.

١٨. عوالـي اللئالـي العزيزيّـة، ابن أبي جمهور محمّد بن عليّ الأحسـائيّ (ت نحـو ٨٨٠هـ)، تحقيق آقا مجتبى، ط١، دار سـيّد الشـهداء للنشـر، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.

١٩. الفهرسـت، شـيخ الطائفة محمّد بن الحسـن الطوسـيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، ط١، المكتبة الرضويّة، النجف الأشـرف، لا ت.

٢٠. قامـوس الرجـال، الشـيخ محمّـد تقي التسـتريّ (ت ١٤١٥هـ)، ط٢، تحقيق ونشـر مؤسّسـة النشـر الإسـلاميّ التابعـة لجماعـة المدرّسـين، قم المشـرّفة، ١٤١٠ هـ.

٢١. الكافي، محمّد بن يعقوب الكلينيّ (ت ٣٢٩هـ)، ط١، دار الحديث، قم المشرّفة، ١٤٢٩هـ.

٢٢. كامل الزيارات، الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه (ت ٣٦٧هـ)، دار المرتضويّة، لا ط، النجف الأشرف، ١٣٩٨هـ ق.

٢٣. كتـاب العيـن، الخليـل بن أحمد الفراهيـديّ، تحقيق وتصحيح الدكتور مهـديّ المخزوميّ والدكتور إبراهيم السـامرائيّ، ط ٢، دار الهجرة، قم المشـرّفة، ١٤١٠هـ.

٢٤. الكشـف الوافي في شـرح أصول الكافي، محمّد هادي بن معين الشـيرازيّ (ت ١٠٨١هـ)، تحقيق علـيّ الفاضليّ، ط١، دار الحديث، قم المشـرّفة، ١٤٣٠هـ.

٢٥. كمال الدين وتمام النعمة، محمّد بن عليّ بن بابويه (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، ط٢، المكتبة الإسلاميّة، طهران، ١٣٩٥هـ.

٢٦. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلّامة حسن بن يوسف بن مطهر الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ)، ط٢، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.

٢٧. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ (ت ١١١١هـ)، تحقيق السيّد هاشم رسولي، ط٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤هـ.

٢٨. معاني الأخبار، محمّد بن عليّ بن بابويه (الشيخ الصدوق)، لا ط، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بالأوفست عن النسخة المنشورة من قبل الشيخ عليّ أكبر غفاري سنة ١٣٧٩هـ ق، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.

٢٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمّد هارون، ط١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، قم المشرّفة، ١٤٠٤هـ.

٣٠. المقنع، محمّد بن عليّ بن بابويه (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، ط١، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٥هـ.

٣١. من لا يحضره الفقيه، محمّد بن عليّ بن بابويه (الشيخ الصدوق) (ت ١٠٢٨هـ)، ط٢، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.

٣٢. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، محمّد بن عليّ الاسترآباديّ (ت ١٠٢٨هـ)، ط١، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة، ١٤٢٢هـ.

٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزواويّ ومحمود الطناحيّ، ط١، مؤسّسة إسماعيليان، قم المشرّفة، لا ت.